



1



في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثالثة - المالية العامة والتشريع الفرع الثاني

قسم المالية العامة



<http://www.gam3ety.net>

س (١) : عرف النفقة العامة ثم وضع عناصرها ؟

- ◆ **تعريف النفقة العامة :** مبلغ نقدي تقوم الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بإنفاقه بقصد تحقيق النفع العام .
- ◆ وباستعراض تلك العناصر يمكن توضيح مفهوم النفقة العامة :

العنصر الأول : الصفة النقدية للنفقة العامة

- ◆ تستخدم الدولة مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لأداء دورها في إشباع الحاجات العامة ، وذلك بهدف تحقيق النفع العام ، واستخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي حيث أن الاقتصاد الحديث اقتصاد نقدي يقوم على أساس استخدام النقود في كافة المعاملات والمبادلات سواء تمت من خلال الأفراد أو ما تمت من خلال الدولة .
- ◆ إن استخدام الدولة للنقود في الإنفاق يسهل من عمليات الرقابة التي تتطلبها النظم المالية الحديثة حيث أن إجراء الإنفاق في صورة عينية يؤدي إلى صعوبة الرقابة كما أن الإنفاق النقدي يحقق العدالة بين الأفراد فيما يتعلق بالاستفادة من نفقات الدولة .
- ◆ وبذلك فأعمال السخرة التي كانت تلجأ إليها الدولة قديماً للحصول على أنواع معينة من الخدمات لا تعتبر نفقة عامة كما أن ما تقدمه الدولة من مزايا شرفية **مثل** الألقاب والأوسمة والنياشين التي تمنحها لبعض الأفراد لا تعتبر من قبيل الإنفاق العام .

العنصر الثاني : النفقة العامة يقوم بها شخص عام:

- ◆ يقصد بالنفقات العامة النفقات التي يقوم بها أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو أحد وزاراتها أو هيئاتها أو إدارتها المحلية) أما النفقات التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة فلا تعتبر من قبيل النفقات العامة حتى وإن أدت إلى تحقيق النفع العام فإذا تبرع أحد الأفراد من أجل إقامة مدرسة ذلك لا يعتبر نفقة عامة .

ويثور التساؤل هل كل ما تقوم الدولة بإنفاقه يعتبر نفقة عامة حتى وإن كانت تمارس نشاط شبيهه بأنشطة الأفراد ؟

- ◆ اختلف الرأي في الفقه المالي فثمة فريق يأخذ بالمعيار القانوني للفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة وفريق آخر يأخذ بالمعيار الوظيفي لتلك التفرقة .

أولاً : المعيار القانوني

- ◆ تتحدد النفقة العامة وفقاً لهذا المعيار بالنظر إلى الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق فإذا كان القائم بالإنفاق شخص من أشخاص القانون العام فتعتبر النفقة التي تصدر عنه من قبيل النفقات العامة .
- ◆ أما إذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص من أشخاص القانون الخاص فالنفقة التي تصدر عنه لا تعد من قبيل النفقة العامة بينما تعد من قبيل النفقة الخاصة .

ثانياً : المعيار الوظيفي

- ◆ يقوم هذا المعيار في التمييز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على أساس طبيعة وظيفة الشخص القائم بالإنفاق ويتحدد على أساس مدى تمتع الوظيفة بالسيادة والسلطة الآمرة .
- ◆ فإذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص من أشخاص القانون العام ويتمتع بالسيادة والسلطة الآمرة في ممارسة نشاطه فتعتبر النفقة المصدرة عنه من قبيل النفقة العامة .
- ◆ أما إذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص من أشخاص القانون العام ويمارس نشاط شبيهه بالمشروعات العادية للأفراد ، وبالتالي لا يتمتع بالسيادة والسلطة الآمرة في ممارسته للنشاط فتعتبر النفقة المصدرة عنه من قبيل النفقة الخاصة .
- ◆ إذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص من أشخاص القانون الخاص فطبيعي أن تكون النفقة المصدرة عنه من قبيل النفقة الخاصة .
- ◆ أما إذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص من أشخاص القانون الخاص ويمارس نشاط فردي أو مختلط والدولة قررت له بعض سلطاتها السيادية والآمرة فالنفقة المصدرة عنه تعتبر من قبيل النفقة العامة .

رأي الدكتور :

◆ إن المعيار القانوني يتسم بالبساطة والوضوح حيث أن النفقة العامة هي التي تصدر عن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام دون تفرقة بين المرافق التقليدية التي تبدو فيها مظاهر سلطة الدولة الأمرة أو المشروعات التي تشبه نشاط الأفراد فكلها نفقات عامة طالما أنها صادرة عن الأشخاص العامة .

◆ أما المعيار الوظيفي يتسم بالغموض والتعقيد ونحن لا نوافق عليه ، وعلى ذلك تعتبر النفقة نفقة عامة إذا كانت صادرة عن شخص من أشخاص القانون العام بصرف النظر عن تمتعه بالسلطة الأمرة أو عدم تمتعه .

العنصر الثالث : قصد تحقيق النفع العام:

◆ تهدف النفقات العامة أساساً إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام وبالتالي فننفقات الدولة على المرافق التقليدية كالمدفوعات والأمن والعدالة وعلى المرافق الحديثة كالتعليم والصحة تعتبر نفقات عامة ، حيث يحقق هذا الاتفاق النفع العام لجميع أفراد المجتمع كذلك يعتبر ما تنفقه الدولة من إعانات ومساعدات اجتماعية من قبيل النفقات العامة حيث تؤدي أيضاً لتحقيق النفع العام .

◆ وعلى ذلك فلا تعتبر نفقات عامة تلك التي تحقق الصالح الخاص لفئة معينة بالذات من أفراد المجتمع فكما أن الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب ، فإنهم يساوون في الانتفاع من النفقات العامة التي تجريها الدولة في مختلف المجالات .

س ٢ : إشرح تقسيم النفقات العامة الى نفقات عادية ونفقات غير عادية موضحاً المعايير المختلفة التي استند إليها الفقه المالي لإجراء هذا التقسيم؟

◆ إن الفكر المالي التقليدي قد قصر دور الدولة على التدخل للانفاق على المرافق التقليدية (الأمن – العدالة – الدفاع) وكانت الدولة تستطيع تمويل ما تحتاجه من نفقات للانفاق على تلك المرافق من الإيرادات العادية (إيرادات ممتلكات الدولة-الضرائب - الرسوم). إلا أن مع تطور دور الدولة وزيادة تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أصبحت الإيرادات العادية لا تستطيع تغطية النفقات العامة التي تحتاجها الدولة.

◆ لذلك كان لابد من البحث عن مصادر أخرى لتمويل تلك النفقات، وقد تمثلت تلك المصادر في (القروض - الإصدار النقدي) وانتهى الفكر المالي التقليدي الى أن النفقات العادية هي التي يتم تمويلها من الإيرادات العادية ، أما النفقات غير العادية هي التي يتم تمويلها من الإيرادات غير العادية.

◆ وقد استند الفكر المالي التقليدي للتمييز بين النفقات العادية وغير العادية الى عدة معايير :

أولاً : معيار الانتظام والدورية.

◆ وطبقاً لهذا المعيار تعتبر النفقات العامة عادية عندما تتكرر سنوياً في الميزانية بصورة منتظمة ودورية، ومن أمثلة النفقات العادية مرتبات الموظفين ونفقات صيانة المنشآت العامة وغيرها من النفقات التي تظهر في الميزانية بصورة منتظمة ودورية.

◆ أما النفقات غير العادية فهي النفقات التي لا تتكرر سنوياً في الميزانية بصورة منتظمة ودورية.

الآن الفكر المالي الحديث انتقد هذا المعيار من عدة جوانب :

١- أن معيار الانتظام والدورية يعتمد على مبدأ سنوية الميزانية وبذلك لو كانت الميزانية يتم إعدادها لفترة أطول من سنة كما هو الحال في موازنة البرامج فإن النفقات التي يمكن اعتبارها غير عادية تصبح نفقات عادية، وبذلك هذا المعيار نسبي يفتقد الأساس العلمي حيث لا يحسم التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية.

٢- وحتى بالنسبة لنفقات الحروب التي تعتبر مثالا واضحا للنفقات غير العادية الا انه نتيجة للتوترات الدولية والحروب المستمرة اصبحت هذه النفقات تتكرر سنوياً في مختلف ميزانيات الدول فوفقاً لهذا المعيار يصعب اعتبارها من النفقات غير العادية.

٣- ان تقسيم النفقات الى عادية وغير عادية يستلزم تقسيم الايرادات الى عادية وغير عادية وينتج عن ذلك وجود ميزانيتين احدهما عادية والاخرى غير عادية وبذلك فالاعتماد على هذا المعيار يؤدي الى الاخلال بمبدأ وحدة الميزانية.

٤- ان معظم الدول في الوقت الحاضر لم تنقيد بهذا التقسيم بالكثير منها يلجأ الى الايرادات غير العادية لتغطية نفقات عادية او العكس فمثلا قد تلجأ الدولة الى الضرائب لتمويل مشروع ضخ أو تلجأ الى القروض لتغطية عجز في الميزانية العامة.

ثانياً : معيار المدة التي تستمر خلالها آثار النفقة:

♦ وفقاً لهذا المعيار تكون النفقة عادية اذا إنتهت آثارها خلال السنة التي انفقت فيها ومثالا اجور ومرتبات الموظفين.

♦ أما النفقات غير العادية هي النفقات التي تتعدى أثارها السنة التي انفقت فيها ومثالها نفقات انشاء محطات الطاقة الكهربائية ونفقات إقامة السدود ونفقات انشاء المشروعات الضخمة فرغم ان هذه النفقات يتم انفاقها في سنة معينة الا ان اثارها تتحقق لسنوات تالية.

ثالثاً : معيار المدة التي تستمر خلالها آثار النفقة

♦ وفقاً لهذا المعيار تكون النفقة عادية اذا كانت لا تحقق للدولة دخل مثل نفقات التعليم ،

♦ اما النفقات غير العادية هي التي تحقق للدولة دخل مثل نفقات انشاء المشروعات.

♦ والواضح ان هذا المعيار يضيق من نطاق النفقات غير العادية حيث يبرر اللجوء الى الايرادات غير العادية (القروض) للاتفاق في المجالات التي تحقق دخل ، حيث يمكن الاعتماد على ذلك الدخل لسداد فوائد القرض.

♦ وامام الانتقادات التي وجهت الى معيار توليد الدخل كمعيار للتفرقة بين النفقات العادية وغير العادية اعتمد الفكر المالي الحديث على معيار اخر وهو (إنتاجية النفقة) .

♦ وطبقا لمعيار انتاجية النفقة تكون النفقة عادية إذا كانت لا تؤدي الى زيادة في الناتج القومي ، ومثال ذلك إعانات كبار السن والمساعدات .

♦ وتكون النفقة غير عادية عندما تؤدي الى زيادة في الناتج القومي ومثال ذلك نفقات انشاء مشروع ضخ ونفقات إقامة السدود .

♦ ولا شك ان معيار انتاجية النفقة اكثر اتساعا من معيار توليد الدخل حيث ان بعض النفقات مثل نفقات التعليم لا تحقق دخلا الا انها تساهم في زيادة تساهم في زيادة الناتج القومي .

س (٣) : اشرح العوامل المحددة لحجم الإنفاق العام ؟

♦ يتحدد حجم الإنفاق العام وفقاً لمجموعة من العوامل منها عوامل مذهبية وعوامل اقتصادية وأخرى مالية ، ويمكن توضيح كيف تؤثر هذه العوامل في حجم الإنفاق العام .

أولاً : أثر العوامل المذهبية على حجم الإنفاق العام

♦ إن حجم الإنفاق العام يعكس المذهب الاقتصادي والسياسي الذي تتبناه الدولة حيث أن وظائف الدولة قد تضيق أو تتسع وفقاً للمذهب السائد فيها والذي يحكم مدى تدخلها لإشباع الحاجات العامة .

ففي ظل المذهب الفردي :

♦ يعتبر الفرد هو أساس النشاط الاقتصادي فإذا توفر له الحرية الاقتصادية يمكن أن يتحقق التوازن الاقتصادي حيث أن العرض يخلق الطلب المتكافئ معه .

♦ أما الدولة فهي مجرد حارسه تقوم بالإنفاق فقط على المرافق التقليدية (الأمن، العدالة، الدفاع) وكانت فلسفة هذا المذهب تقوم على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي حيث أن تدخل الدولة يؤدي دائماً لآثار سلبية .

وفي ظل المذهب التدخلية :

♦ ومع بداية القرن العشرين أدت الحرية الاقتصادية إلى انتشار الاحتكارات وانتشار البطالة وظهور أزمة الكساد العظيم ، وبالتالي وجدت الدولة مسئوليتها عن تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، وأصبح للدولة إمكانية التدخل لإنشاء المشروعات الإنتاجية ومكافحة البطالة، والتدخل لإعادة توزيع الدخل وتوفير الخدمات التعليمية والصحية ، وقد أدى ذلك إلى زيادة حجم النفقات العامة بالقدر الذي يفى بالفلسفة الجديدة .

أما في ظل المذهب الجماعي (الأيولوجية الجماعية) :

♦ الذي يسود الدول الاشتراكية تحولت الدولة من مجرد متدخلة إلى دولة منتجة حيث تمتلك الدولة معظم أدوات الإنتاج وتتولى القيام بكل الأنشطة اللازمة للأفراد فالإقتصاد تسيطر عليه الدولة وتوجهه بالشكل الذي تراه محققاً لصالح الأفراد ، ويترتب على الفلسفة الجماعية أن يزيد حجم الإنفاق العام جداً لدرجة أنه يقترب من حجم الدخل القومي .

ثانياً : أثر العوامل الاقتصادية على حجم الإنفاق العام

♦ يمكن تتبع أثر العوامل الاقتصادية على حجم الإنفاق العام إذا تفهنا تأثير النفقة العامة على حجم الطلب الكلي الفعلي ، فالإنفاق العام أصبح من الأدوات التي تستخدم للتأثير على الطلب الكلي الفعلي والوصول به إلى مستوى التوازن الاقتصادي وهو مستوى التشغيل الشامل في الدول المتقدمة وتحقق التنمية في الدول النامية .

♦ ففي أوقات الركود والكساد تتجه الدولة لزيادة حجم الإنفاق العام لكي يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي ويتعادل مع العرض الكلي الفعلي ، ويتحقق التوازن الاقتصادي ويصل بالإقتصاد إلى مستوى التشغيل الشامل وبذلك يخرج من حالة الركود السائد في الدولة .

♦ أما في أوقات التضخم (الارتفاع العام في الأسعار) تتجه الدولة إلى خفض حجم الإنفاق العام لكي يؤدي إلى خفض الطلب الكلي الفعلي ويتعادل مع العرض الكلي الفعلي ، ويتحقق التوازن ليعود الإقتصاد إلى حالة التشغيل الشامل .

♦ تختلف الدول المتقدمة عن الدول النامية فيما يتعلق بمرونة الجهاز الإنتاجي ، فالدول النامية جهازها الإنتاجي غير مرن ، وبالتالي لا تستجيب للتغيرات التي تحدث في الطلب ، وذلك يدعو إلى الحذر عند اتباع سياسات الإنفاق العام في حالات الركود حتى لا يحدث آثار تضخمية وفي حالات التضخم حتى لا يحدث آثار انكماشية فيجب على تلك الدول أن تؤثر بالاتفاق على الطلب الكلي حتى يتحقق التعادل مع العرض الكلي ويتحقق التوازن بينهما .

ثالثاً: أثر العوامل المالية على حجم الإنفاق العام

♦ يتحدد حجم النفقات العامة في كل دولة وفقاً لقدرتها في الحصول على الإيرادات العامة اللازمة لتغطية نفقاتها وهو ما يعرف بالمقدرة المالية القومية.

♦ فمن الناحية النظرية فإن الدولة لما لها من سيادة في فرض الضرائب والرسوم وقدرتها في الحصول على القروض فإنها تتمتع بتدبير الإيرادات التي تكفل تغطية نفقاتها. إلا أن ذلك لا يعنى أن قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات لا نهائية بل في الواقع العملى محددة بمجموعة من العوامل تختلف باختلاف مصدر الإيراد.

♦ فبالنسبة للضرائب على الرغم من أن الدولة لها سلطة في فرض الضرائب أو زيادة السعر الضريبي، إلا أن هذه السلطة محددة بما يسمى بالطاقة الضريبية وهي قدرة الدولة على اقتطاع جزء من الدخل دون الإضرار بالنتائج القومية أوب مستوى معيشة الأفراد.

♦ وبالنسبة للقروض فكذلك إمكانية الدولة للجوء للقروض محددة بقدرتها على سداد تلك القروض وفوائدها. وهو ما يعرف بالمقدرة الائتمانية.

س (٤) : وضع المقصود بالدومين الخاص ثم اشرح أنواعه المختلفة ؟

♦ يقصد بالدومين الخاص ممتلكات الدولة الخاصة ، فالدولة قد تمتلك أرض زراعية أو مشروع تجاري أو مشروع صناعي أو أوراق مالية ويمكن للدولة من خلال تلك الممتلكات تحقيق الإيرادات وفي هذه الحالة تمارس الدولة أنشطة شبيهة بأنشطة الأفراد وتمارس ملكيتها كفرد عادي يحصل على الإيرادات من ممتلكاته .

♦ ويتخذ الدومين الخاص ثلاثة أنواع دومين عقاري ودومين تجاري وصناعي ودومين مالي ويحقق كل منهم إيرادات للدولة ويمكن توضيح هذه الأنواع في الآتي .

أولا : الدومين العقاري

♦ تتضمن ملكية الدولة العقارية عدة عناصر ، فهناك الأراضي الزراعية والغابات والأبنية السكنية والمناجم والمحاجر .

♦ فقد تمتلك الدولة أرض زراعية تمكنها من الحصول على الإيرادات نتيجة زراعتها بنفسها أو بتأجيرها ، وأيضا تمتلك الدولة غابات تمكنها من الحصول على الإيرادات عن طريق قطع الأشجار وبيع الأخشاب الناتجة عنها ، كما قد تمتلك أبنية سكنية تمكنها من الحصول على الإيرادات من خلال تأجيرها للأفراد ، وأخيرا قد تمتلك الدولة مجموعة من المناجم والمحاجر تمكنها من الحصول على الإيرادات نتيجة بيع الثروات المستخرجة من باطن الأرض كالبترول والغاز والحديد والفوسفات .

ثانيا : الدومين الصناعي والتجاري

♦ قد تمتلك الدولة مشروعات صناعية أو تجارية وبالتالي تمارس نشاط شبيه بأنشطة الأفراد العادية ، فليس غريب أن تمتلك الدولة متجرا تباع السلع والخدمات كما يفعل الأفراد وتقيم مصنعا ينتج سلعة معينة وممارستها لتلك الأنشطة يؤدي إلى تحقيق الإيرادات لها في صورة مايعرف بالثمن العام .

الثمن العام :

♦ يطلق " الثمن العام " على ثمن السلع والخدمات التي تبيعها المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة وعلى ذلك فالثمن العام يمثل المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة تقديم السلع والخدمات للأفراد وبالتالي فالأنشطة التجارية والصناعية التي تمارسها تمكنها من تحقيق الإيرادات نتيجة بيع السلع والخدمات للأفراد .

ويثور التساؤل كيف يتحدد الثمن العام ؟

♦ للإجابة على هذا السؤال تدعو إلى التفرقة بين حالتين الأولى هي المنافسة والثانية هي الإحتكار
♦ ففي حالة المنافسة بين المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة وبين مشروعات الافراد يتحدد ثمن السلعة التي تبيعها الدولة وفقا لقوانين العرض والطلب .

♦ أما في حالة الإحتكار تستقل الدولة بتحديد ثمن السلعة وبالتالي يكون الثمن العام منخفض عندما تهدف الدولة إلى تحقيق النفع العام ويكون الثمن العام مرتفع عندما تهدف الدولة إلى تحقيق إيراد مالي .

ثالثاً : الدومين المالي

- ♦ يقصد بالدومين المالي الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي تمتلكها الدولة وتحقق لها إيرادات تتمثل في الأرباح والفوائد فكثير ما نرى الدولة تشتري أسهم تحقق لها أرباح أو سندات تحقق لها فوائد وهذه الإيرادات ناتجة عن ملكيتها للأوراق المالية .
- ♦ رغم أن الأسهم والسندات قد تؤدي إلى تحقيق إيرادات للدولة إلا أن الدولة قد تمارس هذا النشاط لطمئنة الأفراد ودفعهم لشراء أسهم وسندات مشروعات معينة حيث يترتب على هذه المشروعات زيادة في الإستثمارات لتحقيق التنمية الإقتصادية .

س (٥) : عرف الرسم، وشرح عناصره ووضح كيفية تقديره ؟

- ♦ **تعريف الرسم:** مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل خدمة تحقق نفع خاص يقترب بنفع عام .
- ♦ من هذا التعريف نجد أن الرسم يتضمن مجموعه من الخصائص :

أولاً : الصفة النقدية للرسم

- ♦ فالرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة من أحد المرافق العامة وطبيعي أن يدفع الرسم بالنقود حيث أن الإقتصاد الحديث إقتصاد نقدي قائم على استخدام النقود وكافة المعاملات والمبادلات وبذلك لا يتصور قيام الفرد بدفع الرسم في صورة عينية أو بالعمل فتره معينه لصالح أحد المرافق وإنما يجب أن تدفع قيمة الرسم نقداً .

ثانياً : عنصر الإلزام في الرسم

- ♦ الرسم يدفع جبراً مقابل الحصول على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة .
- ♦ والإلزام يمكن أن يكون قانوني عندما تلزم الدولة الأفراد بالحصول على الخدمات وبالتالي تجبرهم على دفع الرسوم المقرره علي تلك الخدمات فمثلاً قد يلزم القانون الافراد بالتطعيم الإجباري ضد مرض معين أو بالتعليم الإجباري وفي نفس الوقت يقرر القانون رسوم مقابل التطعيم أو التعليم ، فهنا لا يكون الفرد متمتعاً بحرية الاختيار في طلب الخدمة وعدم طلبها وإنما هو مجبر بموجب قواعد قانونية .
- ♦ بينما الإلزام قد يكون معنوي عندما لا تلزم الدولة الأفراد بالحصول على الخدمات ، فالفرد متمتعاً بحرية الاختيار في طلب الخدمة أو عدم طلبها فإذا قرر الإنتفاع بالخدمة يلتزم بدفع الرسم المقرر عليها ورغم ذلك يجد الفرد نفسه مضطراً للحصول على الخدمة وبالتالي مجبر على دفع الرسوم المقرر عليها مثل الرسوم المقرر على إستخراج جواز السفر أو الرسوم المقرر على إستخراج رخصة القيادة أو الرسوم المقرر على إستخراج البطاقة الشخصية أو الرسوم المقرر على التعليم .

ثالثاً : عنصر المقابل في دفع الرسم

- ♦ الرسم يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة تحقق له نفع خاص إلا أن هذه الخدمة قد تحقق نفع عام يعود على المجتمع ككل وبالتالي يمكن القول بأن الرسم يدفع مقابل نفع خاص يعود على دافعه ويقترب بنفع عام يعود على المجتمع ، فالرسوم القضائية مثلاً التي يدفعها رافعوا الدعاوي تحقق لهم نفع خاص يتمثل في الحصول على حقوقهم وفي نفس الوقت يتحقق للمجتمع نفع عام يتمثل في توافر العدالة في المجتمع وينطبق نفس الشيء على باقي الرسوم مثل الرسوم التعليم يدفعها الفرد للحصول على نفع خاص وفي نفس الوقت يتحقق للمجتمع نفع عام يتمثل في إرتفاع مستوى التعليم .

قواعد تقدير الرسم

- ♦ هناك عدة قواعد تدخل في الاعتبار عندما تقوم الدولة بتقدير قيمة الرسم التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تؤديها للأفراد.

القاعدة الأولى : تقتضي التناسب بين قيمة الرسم وتكلفه الخدمة المؤداة من قبل الدولة.

♦ وتستند هذه القاعدة إلى أن الدولة لا تقدم خدماتها بهدف تحقق الربح وإنما تهدف إلى تغطية تكلفه الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع.

القاعدة الثانية : تقتضي أن يكون قيمة الرسم أقل من تكلفه الخدمة المؤداة من قبل الدولة وذلك بالنسبة لخدمات معينة مثل التعليم والصحة والعدالة.

♦ وتستند هذه القاعدة على أن هذه الخدمات تحقق نفع خاص يعود على دافع الرسم ويقترن هذا النفع بنفع عام يعود على المجتمع فبذلك يجب أن توزع تكلفه الخدمة بين الأفراد والمجتمع لتشجيع المجتمع على طلب تلك الخدمات.

القاعدة الثالثة : تقتضي أن يكون قيمة الرسم أكبر من تكلفه الخدمة المؤداة من قبل الدولة وذلك بالنسبة لخدمات معينة مثل رسوم دخول الشواطئ الخاصة ورسوم حيازة الأسلحة.

♦ وتستند هذه القاعدة إلى رغبة الدولة في الحصول على إيرادات مالية حتى تستطيع تغطية نفقاتها المتعددة في مختلف المجالات كلما تستند إلى رغبة الدولة في الحد من أقبال الأفراد على طلب هذه الخدمات.

رأى الدكتور

♦ يمكن القول أن تقدير الرسم يتوقف على السياسات المالية للدولة فالدولة قد يكون لديها الرغبة في تحقيق إيرادات من خدمات معينة أو يكون لديها الرغبة في تحقيق الصالح العام ففي هذه الحالة تكون قيمة الرسوم أقل بكثير من تكلفه الخدمة.

س ٦ \ وضح التمييز بين الرسم والثمن العام موضحاً أوجه التشابه والاختلاف؟

♦ **تعريف الرسم:** مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل خدمه تحقق نفع خاص يقترن بنفع عام .

♦ **تعريف الثمن العام:** مبلغ نقدي يدفعه الفرد اختياري مقابل حصوله على السلع والخدمات التي تقدمها المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة.

♦ يمكن المقارنة بين الرسم والثمن العام من خلال أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

١- أوجه التشابه

♦ أن كل منهما يدفع مقابل حصول الفرد على نفع خاص ويتمثل هذا النفع في الحصول على الخدمة التي يقدمها المرفق العام في حالة الرسم أو في الحصول على السلعة أو الخدمة التي تقدمها المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة في حالة الثمن العام.

♦ أن كل منهما مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة

♦ إن كل منهما قد يكون مساوياً لتكلفة الخدمة المؤداة بمعنى أن يكون هناك قدر من التناسب بين قيمة المبلغ الذي يدفعه الفرد في صورة رسم أو ثمن عام وبين النفع الذي يعود عليه

٢- أوجه الاختلاف

♦ * الرسم يدفع مقابل خدمة ذات طبيعة إدارية يقوم بتأدية هذه الخدمة مرفق من المرافق العامة. أما الثمن العام يدفع مقابل سلعه أو خدمة تقدمها احد المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة.

- ◆ * الرسم يدفع مقابل خدمة هذه الخدمة تتحقق نفع خاص لدافعه ويقترن بنفع عام يعود علي المجتمع في حين أن الثمن العام يدفع مقابل سلعه أو خدمة تتحقق لدافعه نفع خاص فقط.
- ◆ ويترتب على هذا الفرق أن الرسم لا ينشأ بقصد تحقيق الربح وإنمال ينشأ لتحقيق النفع العام أما المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة تنشع لتبيع منتجاتها وتحقيق الربح.
- ◆ * تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسم دون مشاركة من الأفراد.
- ◆ أما الثمن العام يتحدد وفقا للعرض والطلب في حالة المنافسة وقد تستقل بتحديدده في حالة احتكار الدولة للسلعة أو الخدمة التي تقدمها من خلال مشروعاتها.
- ◆ * الرسم يفرض بناء علي قانون أما الثمن العام يفرض بقرار من إدارة المشروع
- ◆ * يختلف الرسم عن الثمن العام من حيث درجة الإلزام، فالرسم يدفع جبراً والإلزام قد يكون قانوني وقد يكون معنوي. بينما الثمن العام فهو اختياري حيث ان الفرد يستطيع ان يحصل علي السلع والخدمات من المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للدولة أو يحصل عليها من المشروعات الخاصة.

س (٧) : اشرح القواعد العامة الأساسية التي تحكم فرض الضريبة ؟

- ◆ نقصد بالقواعد العامة التي تحكم فرض الضريبة ، تلك القواعد التي يتعين على المشرع مراعاتها عند فرض الضريبة والواقع أن هذه القواعد هي التي تخفف حدتها وتجعلها مقبولة لدى الأفراد .
- ◆ ويعتبر الإقتصادي آدم سميث أول من أشار إلى تلك القواعد ويمكن توضيح تلك القواعد فيما يلي :

أولاً : قاعدة العدالة والمساواة

- ◆ وتعني العدالة أن فرض الضريبة يجب أن يتمشى مع مبدأ قدره على الدفع ، أي أن الفرد يلتزم بدفع الضريبة حسب قدرته التكاليفية وقدرته على الدفع وهذا ما يؤدي إلى تحقق العدالة .
- ◆ وقد ذهب شراح المالية العامة في البداية إلى أن الإعتماد على الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة بين الممولين ، فإذا فرضنا مثلاً أن الضريبة على الدخل تفرض بنسبة ٢٠ % كسعر نسبي ثابت فإن الدخل الذي تبلغ قيمته مائة جنيه يدفع عشرون جنيهاً ، أما الدخل الذي تبلغ قيمته ألف جنيه يدفع مائتي جنيهاً وهذا ما يحقق العدالة ، إلا أن بالتعمق في مفهوم العدالة نجد أن الإعتماد على الضريبة النسبية في فرض الضرائب لا يحقق العدالة الحقيقية بين الممولين حيث أن صاحب الدخل الأول يدفع عشرون جنيهاً كضريبة ربما يكون هذا المبلغ ضرورياً له وبذلك تكون الضريبة عليه قاسية وبمقارنته بالدخل الآخر فإن صاحبه يدفع مائتي جنيهاً ولكن يتبقى له ثمانمائة جنيهاً وهو مبلغ يسمح له بأشباع حاجاته الضرورية والكمالية في سهولة ويسر وبذلك يؤدي الإعتماد على السعر النسبي في فرض الضريبة إلى أن الفقير يصبح أكثر تضحية من غيره وهذا لا يحقق العدالة .
- ◆ ولذلك نادى الفقه المالي بالإعتماد على الضريبة التصاعدية لتحقيق العدالة ، حيث تفرض الضريبة بأكثر من سعر ويزيد السعر الضريبي كلما زاد الدخل ، فمثلاً إذا فرضت الضريبة بسعر ٥ % على الدخل الذي لا يتجاوز مائتي جنيهاً وفرض سعر ضريبي ٦ % على الدخل الذي لا يتجاوز ثلاثمائة جنيهاً وفرض سعر ضريبي ٧ % على الدخل الذي لا يتجاوز ربعمائة جنيهاً ، فهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة الحقيقية لأنه يتمشى مع مبدأ القدرة التكاليفية للممول حيث تتناسب التضحية التي يقدمها الفرد بدفعه للضريبة مع قدرته على الدفع .
- ◆ وبذلك فالضريبة التصاعدية لها أثر فعال في تحقق العدالة ، فاقتطاع جزء كبير من دخل الفرد الغني وعدم أخذ شئ من الفقراء ومعاملة متوسطي الحال بأسعار تتناسب مع دخولهم كل ذلك يؤدي إلى تحقق العدالة .
- ◆ وثمة اتجاه نراه سائد في النظم الضريبية من أجل تدعيم مبدأ العدالة وهو الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ومقتضى هذا المبدأ أن المشرع في فرض الضريبة يراعي الظروف الشخصية للممول ومن الأمثلة على الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول وأيضاً التمييز في المعاملة الضريبية بين الدخول حسب مصادرها

فيتعامل الدخل الناتج من رأس المال معاملة أقصى من الدخل الناتج من العمل وبذلك يحاول المشرع عندما يأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ومراعاة الظروف الشخصية للممول قد يحقق درجات أقصى درجات العدالة

♦ وربما على نفس القدر من الأهمية الأخذ بمبدأ العمومية الشخصية ومبدأ العمومية المادية لتحقيق العدالة والمساواة .

♦ مبدأ العمومية الشخصية يعني أن تقوم الدولة بفرض الضرائب على جميع الأشخاص طالما توافرت فيهم شروط الخضوع للضريبة ، وبالتالي تقوم الدولة بفرض الضرائب على جميع الأشخاص الخاضعين لسيادتها والمرتبطين بها بإحدى الروابط المبرره للإلتزام بالضريبة (إجتماعية ، إقتصادية ، سياسية) .

♦ أما مبدأ العمومية المادية يعني أن تقوم الدولة بفرض الضرائب على الأشياء المادية الخاضعة لسيادتها مثل الضرائب على العقارات والضرائب على السيارات إلا إذا نص المشرع على إعفاء نوع معين من الضريبة مثل الأراضي البور .

ثانياً : قاعدة اليقين

♦ ويتمثل مضمون هذه القاعدة في ضرورة أن تكون الضريبة واضحة ومعلومه للممول بشكل يقيني ومؤكده من حيث سعرها ووعائها وطريقة تحصيلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها

♦ ولا شك أن عدم وضوح تلك الأمور تضع الممول تحت رصد الإدارة الضريبية مما يؤدي إلى التهرب الضريبي وإنتشار الفساد .

♦ وبذلك يجب على مصلحة الضرائب أن تيسر عملية الحصول على التشريعات الضريبية وما يلحق بها من قرارات ولوائح ومذكرات إيضاحية وتجعلها في متناول الجميع من خلال نشرها في وسائل الإعلام أو الجريدة الرسمية وتكون واضحة يفهمها عامة الناس بحيث لا تدع مجالاً للإجتهاد .

ثالثاً : الملائمة

♦ ويقصد بهذه القاعدة أن يكون فرض الضريبة وتقديرها وموعد تحصيلها متناسب مع ظروف الممول المالية حتى يتمكن من الوفاء بالضريبة في سهولة ويسر ودون إرهاق .

♦ وتدعو قاعدة الملائمة أن تكون القواعد الخاصة بكل ضريبة متماشية مع طبيعتها فمثلاً الضريبة على إيرادات الأراضي الزراعية يجب أن تفرض وقت بيع المحصول وأيضاً ضريبة الأجرور والمرتببات يتم حجزها من المنبع وكل ذلك من اعتبارات الملائمة التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة الممول ومصلحة الإدارة الضريبية في نفس الوقت .